حلالا مجمع عليه يعلم من الدين بالضرورة ايضا يكفر بذلك فكيف من جحد الشريعه
راسا نعوذ بالله من الخذلان وتسويل الشيطان والحجه على ان اعتقاد ما ذكر
كفر قوله تعالى افحكم الجاهليه يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون
وقال تعالى افغير دين الله تبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
واليه ترجعون وقال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وحينيذ فاذا ثبت عن
الرجل المسما بالصوفي ما ذكر وانه معتقد لحقيته وثبت ذلك ببينه مقبوله
شرعيه لدى حاكم الشريعة المطهرة المرضيه بالشروط المقررة المعتبرة الجليه فهو
مرتد مهدر احلال الدم قال العلما رضي الله عنهم والردة افحش انواع الكفر واغلظها
حكما والحجه عليها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه الايه
وقال عز من قايل ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين وقال تعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاوليك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واوليك
اصحاب النار هم فيها خالدون وقال الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو
في الاخرة من الخاسرين وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
وهو مذكور في البخاري قال الدميري ووهم الحاكم فاستدركه عليه انتهى فاذا
ثبت على الرجل المذكور ما يقتضي الردة بطريقة الشريعة المحررة المرضيه لدى
حاكم الشريعه المطهرة اصلحه الله تعالى واصلح امره اجرى عليه احكام المرتدين
فيستتاب فان تاب وتوبته بالشهادتين وان يبرا من كل دين يخالف الاسلام
فذاك والا قتل بردته بضرب عنقه ولا يجوز الصلوة عليه ولا دفنه في مقابر
المسلمين ويجوز ان يغري الكلاب بجثته وان يوري قليلا ينادي المسلمون
بجيفته ونتن قبره وهو لعمري حقيق بذلك جزا بما هنالك وعلى الجمله فهذه
القبايح لا تصدر ممن مازج الايمان قلبه وخالط بشرته ولبه فليتق الله الرجل
المذكور وليات بالشهادتين وليتب عن هذه الرذايل وليرجع الى حكم الله
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله فان الله عز وجل اعلم بمصالح العباد وان اصر على الجهل والعناد
والطغيان والفساد خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين وهو المسيول وفقني الله
تعالى واياه للصواب وجنبنا ما يوجب الاثم والعقاب فالذي يجب على القاضي وعلى
شيخ البلاد الحاضر جوابه اما الجماعه الذين اخذوا الشيوف على سبيل الغصب
فيجب عليهم ردهم وتعزيرهم بما يراه حاكم الشريعه المطهرة اصلحه الله تعالى

ولامثالهم

ولامثالهم عن مثل ذلك واما قول المنتسب الى الصوفيه فقد بينا حكمه انه ان
اراد به ما ذكر فهو كافر مرتد يجري عليه احكام المرتدين وان كان لم يعتقد
حقيقه ذلك بل هو معتقد ان الحق هو الحكم الشرعي المحمدي وانما طلب الحكم بما ذكر
مع اعتقاده بطلانه فهو فاسق ظالم تبطل عدالته فلا تقبل شهادته ولا روايته
وتسلب ولايته وفعله العلم المذكور على الصفه المذكورة ورميه حرام
لانه ايذا وقد قال الله تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وفي الحديث الصحيح ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام الى اخره وفيه التعزير البليغ ويجب على كل من قدر من المسلمين الانكار
على المذكور في افعاله واقواله المذكورة قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
رواه مسلم في صحيحه والله عز وجل اعلم والحكم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقال الفقير العالم العلامه اسمعيل ابن عبد الصمد المؤذن مما اجاب به الشيخ
الامام عبد العزيز حفظه الله تعالى ونفع المسلمين بعلومه من كون الصوفي المذكور
لاختياره لحكم الطاغوت وتركه شريعة سيد المرسلين هو الصحيح الصواب
لا شك في ذلك ولا ارتياب والله عز وجل اعلم واحكم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
مسيله في رجل ملك ولتحت يده حول سلطاني ورهن عناه وله ارض مملوك غيره
ورثته تقاسموا الارض اخذ احدهما الحول الاملاك السلطاني وشي من حول مملوكه غيره
واخذ والبقيه الورثه كل واحد سهمه مملوك ثم ان صاحب الحول السلطاني باع ماله من عنا
بذلك الحول وكذلك الغير باعوا سهامهم بالمملوك ثم ان المشتري سط على الحول السلطاني وشقا
فيه شقا كثيرا وعنا ظاهر ثم ان الورثه ارادوا نقض القسمه واخرجوا فيه فتوى بان القسمه بالمملوك
الى الاملاك غير صحيح فاذا قلتم ببطلان القسمه فهل يصح للمشتري بالعنا شي واذا طلب منه
اجره فهل يلزمه بالاملاك السلطاني او بقسط العنا المساله بحالها لو تنازعوا يوم القسمه
ولم يكن للاخر ماله ولد والصاحب للحول السلطاني فيصح مع القرية ويكون بيعه صحيح واذا
انكر والمناذرة وتراضوا على المشتري فهل يصدقوا من غير ايمان ام لا بد من ايمانهم لتبطل القسمه
والبيع افتونا اجاب العالم العلامه تقي الدين عبد العزيز ابن تقي الدين الحبيشي رحمه الله ان الورثه اذا اقتسموا
الارض وجعلوا المال السلطاني حصه شخص فالقسمه غير صحيحه لان الاملاك السلطانيه لبيت المال
والنظر فيها لولي الامر اصلح الله به البلاد والعباد فلو سقوا البا سط العنا حيث عناها باذن من له ذلك
واما النذر اذا نذروا بان ميرو الارض فيصح النذر بان نذر كل شخص بحصته نذرا صحيحا ولم يكن النذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)